

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي . مصر
المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 20 مارس 2019

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي . مصر يوم الأربعاء الموافق 20 مارس 2019 وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً بفندق جراند نايل تاور (قاعة ليلتي) جراند حياة القاهرة سابقاً ، كورنيش النيل - جاردن سيتي - محافظة القاهرة .

ولقد تم نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدة العالم اليوم والمالي يوم الثلاثاء الموافق 2019/2/26 ، كما تم نشر الإخطار الثاني للدعوة ذاتها يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/12 بكل من جريدة العالم اليوم ، والمالي . وتم تسليم دعوة الحضور ومرافقاتها بتاريخ الأحد الموافق 2019/2/24 إلى مراقبى حسابات مصرفنا ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ، والبورصة المصرية ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبنك المركزي المصري . وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة 44 من النظام الأساسي لمصرفنا .

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

- (1) الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيри - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) ممثلًا عن مصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات
- (2) الأستاذ / محمد محمود محمد علي - العضو المنتدب - ممثلًا عن مصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات
- (3) الأستاذ/ فريد فاروق عبد الكريم البليسي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)- ممثلًا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار ذ.م.م.
- (4) الأستاذ/ محمد حسن يوسف - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) - ممثلًا عن بنك الاستثمار القومي
- (5) الأستاذة / هيدى أحمد كمال - عضو مجلس الإدارة (تنفيذي) - ممثلة عن المساهمين الأفراد .

وتغيب عن حضور الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة كلاً من السادة الأستاذة : محمد شوكي وبrian كيث بيلتشر ومحمد إسماعيل محمد عبدالغنى الدهان .

كما حضر الاجتماع الأستاذ محمد المعتر محمود عمر (مكتب مصطفى شوقي وشركاه - مزارز)، كما حضر الأستاذ تامر عبدالتواب مفوضاً عن الأستاذ محمد أحمد فؤاد (بريس وترهاوس كوبرز) مراقباً الحسابات . وحضرت الأستاذة نهى يوسف محمود ممثلًا للبنك المركزي المصري ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ولم يحضر كذلك ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية .

وقد تولى السيد الأستاذ / خليفة مطر المهيри رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبى الحسابات وممثل البنك المركزي ثم اقترح سيادته على الجمعية تعيين كلاً من : الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف أمين سر الجمعية وتقويه هو والسيد / محمد سيد محمد عبدالحليم سجتمعين أو منفردين في اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وتعيين الأستاذة / محاسن محمد عبدالحميد والأستاذ/ إبراهيم ، جامعى أصوات . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم .



محمد عبد

د. لـ

1

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس الإجتماع إلى السادة مراقبى الحسابات وجماعى الأصوات للإفاده بسلامة إجراءات الدعوة لعقد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوفيق عليه . وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية ، حيث أعلن أن عدد الأسهم الحاضرة للإجتماع بالأصلية والإنابة بلغ عددها 147.779.467 سهماً من إجمالي أسهم رأس المال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها 200.000.000 سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قدرها 73.88 % ، ومن ثم أعلن سيادته صحة إنعقاد الإجتماع وقانونيته .

وقد أفاد السيد الأستاذ/ خليفة المهيري رئيس الإجتماع بأنه نظراً لما استحدث من تعديلات فى القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بشركات المساهمة ، والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية ، (وهى كما أشار المساهم محمد شكري طه تعتبر توفيق للأوضاع طبقاً لتعديلات القانون) ولذلك معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على :

قرار وحيد : تعديل المواد (18 و 25 و 29 و 42 و 45) من النظام الأساسي للبنك .

حيث سبق وأن مجلس الإدارة قد أقر - بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2018 - الموافقة على تعديل المواد (18 و 25 و 29 و 42 و 45) من النظام الأساسي للبنك على أن يتم رفع الأمر للجمعية العامة غير العادية للموافقة ، على

النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p style="text-align: center;">المادة 18</p> <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتعديل مواد النظام الأساسي ما دامت زيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص به . وتكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين في التمتع بهذه الحقوق على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .</p>	<p style="text-align: center;">المادة 18</p> <p>تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كلا بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين في التمتع بهذه الحقوق على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .</p>

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية رقم 159 لسنة 1981 مع منح المساهمين القدامى للقانون رقم 159 لسنة 1981



مختار

د. لـ

| Page 2

مختار

<p>الدائمى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 .</p>	<p>مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 .</p>
<p>المادة 25</p>	<p>المادة 25</p>
<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجتمع مجلس الإدارة 4 جلسات (أربع جلسات) على الأقل في السنة الواحدة . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 جلسات (أربع جلسات) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .</p>
<p>ويجوز مشاركة الأعضاء في إجتماعات المجلس من خلال الإتصال الهاتفى أو الإتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكد من أمن وسلامة وسائل الإتصال المستخدمة في هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات .</p>	<p>على أن يكون الأصل هو الحضور الفعلى للأعضاء ، وفي حالة تغدر ذلك يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وابلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدي 4 مرات خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية اعضاء مجلس الادارة حضورا فعليا .</p>
<p>وتعتبر مشاركة عضو مجلس الادارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية في اجتماعات مجلس الادارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه في النظام القانونى لانعقاد المجلس وصحة التصويت الصادرة عنه .</p>	<p>ويجوز مشاركة الأعضاء بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة وهم التوقيع الإلكتروني أو من خلال أى نظام آلى أو إلكترونى آخر للتصويت .</p>
<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا علىها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا على جميع أعضاء مجلس الإدارة .</p>



د. محمد

Page 3



هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو يإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ويجوز للأفراد التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة ، وذلك يمنح كل مساهم عدد من الأصوات متساوياً لจำนวน الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي تملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح على الألاعى .

تحاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية ، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن حضور الجلسة .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

المادة 45

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناءً على دعوة

السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة البنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو يإقامة دعوى مسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

المادة 45

يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول اجتمعت الجمعية العامة بناءً على دعوة




Dr. Ali

ثانية في خلال (30) ثلاثة أيام التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأسهم التي شاركت في التصويت وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الاجتماع.

ومعروض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (3/32) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم 88 لسنة 2003 ، وتفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أي تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي المعروضة وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (3/32) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد رقم 88 لسنة 2003 ، وتفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بذلك التعديل ، وإجراء أي تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .



رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية

جامع الأصوات

محاسن مطر

أمين السر

د. لـ

إقرار

أقر أنا خليفة مطر المهيري بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وواقع وإجراءات اتفاق وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الاجتماع



(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / بطاقة رقم :
بصفتي / بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (.....) اجتماع (.....)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ عدد صفحات المحضر (.....) صفحة - عدد النسخ (.....) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ والقدم للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠

توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

الشركة
د/ د. سعيد عبد الله رقم ٤٧٣
د/ سعيد عبد الله رقم ٤٧٣
د/ سعيد عبد الله رقم ٤٧٣
المحامي
ج. المحامي ٢٠١٩/١٢/٢٠
العام
F-ISS/B-01-09